

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٧
الموافق (٤ مايو سنة ٢٠٢٦)

العدد ٩٨
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٦	} وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
٥	قرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦	



قرارات

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شان الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير الصادرة ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة
والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة
الاستثمار والتجارة الخارجية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير
صنف السكر (بأنواعه) إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي
تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة ؛
وعلى قرارات وزير التجارة والصناعة أرقام ٩٤ لسنة ٢٠٢٤ ،
٢١٥ لسنة ٢٠٢٣ ، ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٣ ، ٥٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ، ٩٤ لسنة ٢٠٢٤ ،
٢٧١ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرارات وزير الاستثمار والتجارة الخارجية أرقام ٦٨ لسنة ٢٠٢٤ ،
١١١ لسنة ٢٠٢٥ ، ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٥ ، ٥٨ لسنة ٢٠٢٦ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٣٢٢٢)
بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣٠ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم (٥٥١)
بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣٠ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة ثلاثة أشهر اعتبارًا من تاريخ

انتهاء مدة العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه .

صدر في ٢٠٢٦/٤/٣٠

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د/ محمد فريد صالح



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة
الاستثمار والتجارة الخارجية ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم (٥٩٣/و) المؤرخ في ١٠/٤/٢٠٢٦ ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٩) المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٦ ؛
وعلى ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُفرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية بجميع أنواعها بواقع
(تسعين دولاراً) للطن أو ما يعادلها بالجنيه المصري وفقاً لأسعار الصرف المعلنة
بالبنك المركزي المصري في تاريخ السداد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً
من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٦٠٣٦ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ / ٥ / ٤ - ٤٥٩

